

## نشرة الاكتتاب الرئيسية للاكتتاب في وثائق صندوق

استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة AAIH  
للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي"

( كنز - متعدد الإصدارات )



محمد شحات  
Mohamed Shحات



هناك طرحة الصود  
مكتبة صالح القصري  
المنامة



## بند (1) - تعريفات عامة

### القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاته.

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكمل لها.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

### صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار في إطار ذات الغرض الاستثماري للصندوق، ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.

### صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار متعدد الإصدارات يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الاكتتاب بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

### مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار

### الجهة المؤسسة:

شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة ش.م.م المرخص لها من الهيئة برقم 476 بتاريخ 2008/08/04 والحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ / 2021/06/17

### الصندوق:

صندوق استثمار شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة A.A.I.H للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" (كتر - متعدد الإصدارات) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (16) من نشرة الصندوق الرئيسية.

### لجنة الإشراف:

هي لجنة للإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس الصلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة، ويتم تعيين لجنة الإشراف من قبل الجهة المؤسسة للصندوق على أن لا يزيد عددهم عن 9 أعضاء (تسعة أعضاء) ومن ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة / الجهات المؤسسة للصندوق ويكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين.

### صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه وتحسب لكل إصدار على حده.

### نشرة الاكتتاب:

وهي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب العام في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها كل إصدار والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

### وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار.

### صندوق الأسهم:

هو صندوق استثمار توجه أمواله بصورة رئيسية للاستثمار في الأسهم المصرية.

### استثمارات الصندوق:

هي كافة (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية لكل إصدار من إصدارات الصندوق.

### المستثمر:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في الاكتتاب / شراء وثائق استثمار الصندوق

### حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).



هناك تاريخ الصدق  
مكتب صالح المصري  
شباب ومحكم



محمد حسن

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الاصدار في نهاية يوم عمل التقييم، والتي يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الادارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

**جهات التسويق:**

هي الجهات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية او شركات السمسرة او البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات ، وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج او السمسرة او البنك ومقدار اتعابهم وشرط الاكتتاب ومدته.

**اكتتاب العام:**

طرح او بيع ووثائق الاستثمار المصدرة لكل اصدار الى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الاكتتاب من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالاصدار / الاصدارات في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ولا تجاوز شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

**الاكتتاب:**

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب الأولى في أي إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة الإصدار.

**الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بنشرة الإصدار .

**الاسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بنشرة الإصدار .

**الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

- البنك العربي الافريقي الدولي
- شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية
- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
- شركة تري واي لتداول الأوراق المالية.

**مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق . وهي شركة العربي الإفريقي لإدارة الإستثمارات المرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ 2007/06/13 والمشار إليها تفصيلاً بالبند 11 من نشرة الاكتتاب.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية . وهي شركة كاتاليسيت لخدمات الإدارة وذلك على النحو المشار إليها تفصيلاً بالبند 13 من نشرة الاكتتاب

**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق، أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشترك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر ، أو أن يكون سالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.



هلا نأمرهم الصوك  
مكتبة صالح المصري  
شركة دكتور

### المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالأعباء المالية.

### يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية معاً.

### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار ، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

### أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار وهو بنك التعمير والاسكان

### بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة ( العربي الافريقي للاستثمارات القابضة) بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ، ومراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وفقاً لنشرة كل إصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق، ومدير الاستثمار، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- أن الاكتتاب في/أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة أو نشرة الإصدار أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (16) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها..
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

### بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

#### 1-3 اسم الصندوق

صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة (AAIH) للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي"

#### 2-3 الهيئة المؤسسة

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة.

#### 3-3 الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 17/ 06/ 2021 وترخيص رقم (476) لسنة 2008

#### 4-3 نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح متعدد الإصدارات يتم فيه الشراء والاسترداد لوثائقه طبقاً للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة.

#### 5-3 فئة الصندوق

صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة (AAIH) للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.



هناك علامة الصوري  
مكتبة صافي الكورنيش  
بالتفصيل

### 6-3 مقر الصندوق

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كابرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

### 7-3 تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

### 8-3 السنة المالية لإصدارات الصندوق

تبدأ السنة المالية لكافة إصدارات الصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر.

### 9-3 مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب وتحدد وفقاً لمدة جبهة التأسيس و التي تنتهي وفقاً للسجل التجاري في 2033/07/12 على أن تمتد مدة الصندوق بامتداد مدة الشركة المؤسسة الى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص وتلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه ، يتم خلالها طرح إصدارات متعددة في إطار ذات الغرض الاستثماري ، ويجوز مد عمر الصندوق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن موافقة جماعة حملة الوثائق وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، كما يجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

### 10-3 عملة الصندوق

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

### 11-3 المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ / صالح فاروق المصري

مكتب / صالح المصري

### 12-3 المستشار الضريبي

الأستاذ / محمد المدني

المكتب / بيكرتلي (محمد هلال ووحيد عبد الغفار)

### 13-3 مر اقب الحسابات

الأستاذة / وفاء عبد المجيد رمزي

المكتب / عبد العزيز حجازي وشركاه

### 14-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (.....) بتاريخ .... / .... / .....

### 15-3 الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (11) من هذه النشرة

### 16-3 الموقع الإلكتروني:

[www.aaim.com.eg](http://www.aaim.com.eg)

### بند (4) – الغرض الاستثماري للصندوق

يهدف صندوق كتر (متعدد الإصدارات) إلى الاستثمار الفعال والنشط في الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية، ويكون كل إصدار متخصص في أسهم محددة وفقاً لمعايير محددة من مدير الاستثمار والمفصّل عنها بنشرة كل إصدار مع الأخذ في الاعتبار النسب الاستثمارية المذكورة في نشرة كل إصدار ، ويسعى مدير الاستثمار إلى تحقيق عوائد جاذبة ونمو رأسمالي على المدى المتوسط والطويل.

### بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

#### 1-5 حجم إصدارات الصندوق

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف لإصدارات الصندوق ككل 10 مليون جنيه مصري
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن 2% من حجم كل إصدار.
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات على مدى عمر الصندوق . ويتم تحديد توقيت وتفاصيل كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به

#### 2-5 المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة في ذلك.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسيقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:



إلى إدارة صندوق  
مكتب صالح المصري  
شركة العربي الأفريقي  
للإستثمارات القابضة



العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات القابضة  
Arab African Investment Holding  
Page 5 of 23  
س.ت : 55871

- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (ان اختلفت)
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدره نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

#### 4-5 قيمة الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة

يتم تحديد حجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حده.

#### 5-5 حقوق حملة الوثائق

يكون لكل اصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل كل وثيقة في اصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار وبشارك حملة الوثائق لكل إصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.

### بند (6) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

#### أولاً البنوك:

- البنك العربي الأفريقي الدولي
- الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر
- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية
- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
- شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية.

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد على ان يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

#### 2-6 التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب / الشراء في الاصدارات وفق البيانات الواردة بالبند (17) من تلك النشرة.
- الإعلان عن إصدارات الصندوق في مكان ظاهر في كل الفروع.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة لكل اصدار يوميا بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفقاً للامور المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار ، وقرار رئيس الهيئة رقم 1619 لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مصدر الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لاحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت بها ملكية وثائق إصدارات الصندوق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل قبل إغلاق البورصة الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة وفقاً للمجد الأدنى من البيانات المشار اليه بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC)



صالح فارسي المصري  
مكتب صالح المصري  
شارع دكايم

### 3-6 التعامل على الوثائق / الاكتتاب الإلكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الكترونيا من خلال مواقع او تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقا للبنية التكنولوجية المؤمنة ، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقا للاكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020. وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية ، شريطة الرجوع الى الهيئة للحصول على موافقتها المسبقة.

### بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية لكل اصدار في اطار الغرض الاستثماري للصندوق المشار اليه بالبند (4) من هذه النشرة  
**ضوابط عامة:**

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرات اكتتاب إصدارات الصندوق.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
7. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بهذا الشأن فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعه حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.
9. تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصرية والأجنبية المقيدة بالبورصة المصرية وأية أوراق مالية صادرة عن الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية.

**تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعين أو منفردين وتحدد الحدود الاستثمارية بكل اصدار على حده**

- 1- الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية عن الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية.
- 2- اذون وسندات الخزانة الحكومية واية أوراق مالية حكومية مضمونة أخرى.
- 3- ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي.
- 4- سندات الشركات وسندات التوريق والصكوك القابلة للتداول.
- 5- وثائق صناديق الاستثمار.

### بند (8) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

#### أهم المخاطر وكيفية إدارتها:


فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

#### المخاطر المنتظمة

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصورة يومية نتيجة لتغير عوامل من حيث الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية.  
ومن المخاطر المنتظمة:

#### مخاطر تقلبات أسعار الصرف

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنه المصري. وتجدر الإشارة إلى أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر.



هاني نوري  
مدير مالي  
أهني  
أ.أ.إ.إ.إ.

### مخاطر السوق

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية. وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات فإن حجم هذه المخاطر يقل.

### مخاطر التغيرات السياسية

وهي المخاطر التي تحدث على الساحة السياسية مما يؤثر على سياسات الدولة الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء سوق المال. ويعتمد مدير الصندوق على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية والسياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطر سياسة التنوع. وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

### مخاطر تغيير أسعار العائد

وهي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار العائد على الأوراق المالية مما ينتج عنها تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار العائد. وتجدر الإشارة إلى أن مدير الاستثمار من ذوي خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناءً على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لتغيرات السوق.

### مخاطر الائتمان

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والعائد المطلوب عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناءً على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بعد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة الرقابة المالية (- BBB) بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

### مخاطر التضخم

وتعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم في كل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

### مخاطر السيولة

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية. وتختلف إمكانية تسييل الاستثمارات باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار في السندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في اذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

### المخاطر غير المنتظمة

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في إحدى الشركات أو المصانع. وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في قطاعات مختلفة وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر. مخاطر عدم التنوع وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات بما يتوافق مع قانون سوق رأس المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته التنفيذية.

### مخاطر الارتباط

وهي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها البعض بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار الأسهم الأخرى ولذلك سوف يقوم مدير الاستثمار باتباع سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

### مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بقدر وافي من الشفافية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

### مخاطر العمليات

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم نقل عملية الشخص المرخص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة.

وطبقاً لنص المادة 145 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 لا يتبع الصندوق سياسة من شأنها الإضرار بالعميل أو إلحاق الأذى به.

Arab African Investment Management

### مخاطر التوقيت

تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع، ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

**بند (9) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب**

يستهدف الصندوق المصريين والأجانب سواء كانوا اشخاصا طبيعية او اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص ليسهدف المستثمرين المحددين سلفا من عملاء جهات تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد ، او اكتتاب عام لتسهدف جمهور غير محدد سلفا .

**بند (10) – أصول وموجودات الصندوق وامسك السجلات**

**1-10 أصول الصندوق**

- لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل الجهة المؤسسة.

**2-10 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة**

- طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق ككل واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل اصدار حسابات مستقلة.

**3-10 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

**4-10 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله**

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل اصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل اصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمتكثبين والمشتريين ومستري وثائق كل اصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل اصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل اصدار في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمر للوثائق المثبتة بالسجل الآلي.و على أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

**5-10 حدود حق حملة الوثائق، وورثتهم ودائيتهم على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائيتهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو سيطرة على أي من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

**بند (11) – الجهة المؤسسة – لجنة الاشراف - مدير الاستثمار**

**1-11 اسم الجهة المؤسسة: شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة.**

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية.

**الترخيص:** الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ترخيص رقم (476) بتاريخ 2008/08/04- مباشرة نشاط صناديق

الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/06/17

**سجل تجاري رقم:** 58103

**رأس المال**

رأس المال المرخص به:	100,000,000 (مائة مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المصدر:	65,000,000 (خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المدفوع:	65,000,000 (خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
عدد الأسهم:	650,000
القيمة الاسمية للسهم:	100 جنيه مصري



محمد حسن

هالة فاروق الوائلي  
مكتبة صانعة  
مكتبة صانعة

هيكل المساهمين:

1	البنك العربي الإفريقي الدولي	89.625 %
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	10 %
3	شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات	0.375 %

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر محمد عبد العزيز خطاب	رئيس مجلس الإدارة - ممثل عن البنك العربي الإفريقي الدولي (غير تنفيذي)
2	أ/ حسين لطفي صبحي الشريبي	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (تنفيذي)
3	أ/ هاني فؤاد محمد حسنين العناني	عضو مجلس إدارة - ممثل عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي (غير تنفيذي)
4	أ/ أماني عبد الفتاح حسن شحاته	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل - من ذوي الخبرة
5	أ/ ياسمين اسماعيل على ذكي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل - من ذوي الخبرة

الاختصاصات القانونية لمجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية، أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على كافة إصدارات الصندوق:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
الأستاذ / حسين لطفي صبحي الشريبي	رئيس اللجنة - تنفيذي ممثل عن ... شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / عمر محمد عبد العزيز خطاب	عضو اللجنة - غير تنفيذي ممثل عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / عصام جمال الدين خليفة	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمود احمد سمير السقا	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمد السيد حسين أبو عياد	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.

هناك تاريخه  
مكتب صالح المصري  
رئيس مجلس

- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.

**2-11 اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات**

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992.

**ترخيص الهيئة:** 404 بتاريخ 2007/6/13.

**رقم السجل التجاري:** 55871 استثمار القاهرة.

**هيكل المساهمين:**

1	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	89.5%
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	10.45%
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	0.05%

**أعضاء مجلس إدارة الشركة:**

م	الاسم	الصفة
1	أ/ عمر العادل محمد أبو علام	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة (غير تنفيذي)
2	أ/ محمد مصطفى محمد مصطفى	العضو المنتدب- شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات (تنفيذي)
3	د/ مها مصطفى محمد كامل	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي - مستقل)
4	أ/ شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي - مستقل)
5	أ/ علي محمد لطفى الغنام	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك (غير تنفيذي)

**ملخص التعاقد مع شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات باعتبارها مدير استثمار الصندوق:**

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ .../.../.....، مع الالتزام بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ونشرة الاكتتاب.


**مدير محفظة الصندوق لكافة الاصدارات**

الأستاذة / شيماء النمر - الأستاذة / مريم محمد

**تقوم شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بياضاً كالاتي:-**

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
3. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
4. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
5. صندوق استثمار "أفاق" للأوراق المالية.
6. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
7. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
8. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
9. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
10. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
11. صندوق استثمار الفنار النقدي.

بالإضافة إلى محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والأفراد.



مدير إدارة الاستثمارات  
م. شيماء النمر  
م. مريم محمد

**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:**

الاسم: الأستاذ / هاني محسن إبراهيم

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر

البريد الإلكتروني: [Hmohsen@aaim.com.eg](mailto:Hmohsen@aaim.com.eg)

**التزامات المراقب الداخلي:**

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

**التزامات مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة وولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
7. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
8. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحرص.
9. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
10. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
11. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
12. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
13. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
14. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
15. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المسهدة بالاستثمار.
16. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

**محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:**

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء او ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة أي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  3. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  4. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
  5. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
  6. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  7. القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
  8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
  9. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربط عليها الإغلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربط عليها الإغلال

باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



هاني محسن إبراهيم  
مكتبه  
شارع عبد القادر حمزة  
جاردن سيتي  
القاهرة

**بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال " الجهات متلقية طلبات للاكتتاب والشراء والاسترداد" ويجوز عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في نشرة الإصدار ، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.  
كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

**بند (13) - شركة خدمات الإدارة**

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم 250552 والمرخص لها من الهيئة برقم 577 لسنة 2010 ويقع مقرها في 44 شارع لبنان -الهندسين – الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.  
**1-13 ويتمثل هيكل مساهميا في كل من:**

النسبة	عدد الاسهم	اسم المساهم
79.75%	159500	شركة كاتليست بارتنز القابضة
20%	40000	البنك العربي الإفريقي الدولي
0.125%	250	نيفين حمدي بدوي الطاهري
0.125%	250	دينا امام عبد اللطيف واكد

**هيكل مساهمين شركة كاتليست بارتنز القابضة:**


النسبة	عدد الاسهم	اسم المساهم
97.48%	4,874,000	1 سي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY
1.25%	62,500	2 دلتا للسمسرة في الاوراق المالية
1.25%	62,500	3 دلتا رسملة للاستثمارات المالية
0.01%	500	4 نيفين حمدي بدوي الطاهري
0.01%	500	5 دينا امام عبد اللطيف واكد

**هيكل مساهمين سي بي سي للاستشارات CPC Advisory**

النسبة	عدد الأسهم	اسم المساهم
15.37%	38425	رامي كمال عثمان سليمان
15.37%	38425	طارق شريف سيد عفت
28.37%	70925	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي
24.52%	61300	Oblelisk Holding Limited
15.37%	38425	ماجد شوقي سوريال بولس
1%	2500	White Field Ventures LTD

**المستفيد النهائي في شركة Oblelisk Holding Limited**

النسبة	عدد الأسهم	اسم المساهم
76%	38,000	مجدي محب كميل قصبجي
12%	6,000	محب كميل قصبجي
12%	6,000	داليا داود سليمان جرجس



هناك تاريخ المدي  
مكتبه في مصر  
تاريخه

2-13 ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الدكتور / ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس إدارة
الأستاذ / محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب
الأستاذ/رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد علي عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة

### 3-13 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

تقر شركة خدمات الإدارة ولجنة الاشراف بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

5-13 تاريخ التعاقد: 2024/12/2

### ويسري التعاقد اعتباراً من تمام تغطية الاكتتاب في وثائق الإصدار وبدء النشاط 6-13 التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:-

1. اعداد القوائم المالية لكل اصدار من إصدارات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
  2. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
  3. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
  4. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل إصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  5. حساب صافي قيمة وثائق إصدار الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
  6. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
  7. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
    - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
    - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
    - هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وببندل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة. ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.



هاتف: 010 2000 0000  
مكتب: 010 2000 0000  
فاكس: 010 2000 0000

#### بند (14) - مر اقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق بالكامل بجميع إصداراته وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبفناء عليه فقد تم تعيين / مر اقب الحسابات:

السيد الأستاذة الدكتورة / وفاء عبد المجيد رمزي

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (64)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (18076)

العنوان: عقار رقم 6 بولس حنا - الدقي - جيزة

التليفون: 37600516 - 37600517

ويقرر اقب الحسابات وكذا الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

#### التزامات مر اقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيئاً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات.

#### بند (15) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون طبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد مع بنك **التعمير والإسكان** كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من كافة إصدارات الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة مباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في **التزامات أمين الحفظ:**

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) عن كل اصدار يشمل البيانات التالية:

- الأوراق المالية المملوكة المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.

- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.

- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

#### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

#### بند (16) - جماعة حملة الوثائق

#### 1-16 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل اصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومعالجة الإصدار حتى النتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة تواجد الممثل القانوني بالفترة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة القابضة للصناديق بحسب هذه الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب إصدار الصندوق وفقاً للبند (5) من نشرة الاكتتاب.



العربي الافريقي للاستثمارات القابضة  
س.ت : 55871

**2-16 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
  3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
  4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
  5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق
  7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

**بند (17) -الاكتتاب الأولي في الوثائق**

**1-17 تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب**

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

**2-17 مدة ونهاية الإصدار**

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

**3-17 الجهة متلقية الاكتتاب**

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال:

**البنوك:**

- البنك العربي الافريقي الدولي

**الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر:**

- شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية
- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
- شركة تري واي لتداول الأوراق المالية.

**4-17 القيمة الاسمية للوثيقة والحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار**

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

**5-17 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار**

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناجمة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

**6-17 سند الاكتتاب في الصندوق**


يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة: اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

اسم ورقم الإصدار وعملته ومدة الإصدار.

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.

اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.



*Handwritten signature in blue ink.*

*Handwritten signature in blue ink.*

إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.  
قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.  
مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.  
إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

#### 7-17 تغطية الاكتتاب

في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين (المبلغ المجتب) والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن 50 مثل المبلغ المجتب، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح المكتتبين.  
في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب (في الصحف - على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق).

#### بند (18) - شراء / استرداد الوثائق

**1-18 الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:**

❖ **البنوك:**

البنك العربي الأفريقي الدولي

❖ **الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد: (يضاف رقم موافقة الهيئة لكل جهة وتاريخها)**

شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية والسندات	شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية والسندات
شركة تري واي لتداول الأوراق المالية	شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية
شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية	شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية

وبالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها بتلقي طلبات الشراء والاسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للصندوق، مع مراعاة الحصول مسبقاً على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة ذلك.

#### 2-18 شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

#### 3-18 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- 3- حالات القوة القاهرة.

- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.



343 شارع نازك  
مكتبة صالح المصري  
مكتبة صالح المصري

**بند (19) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد**

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

**بند (20) – احتساب قيمة الوثيقة**

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل إصدار على حده يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014.

**(أ) إجمالي القيم التالية:**

1. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
2. أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم (على انه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تداولها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية).
3. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
4. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
5. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
6. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
7. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
8. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنه أو تقييم للوثيقة.
9. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
10. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

**(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:**

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
2. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
3. المصروفات المستحقة عن الفترة وفقاً لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
4. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
5. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.


**(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

**بند (21) - القوائم المالية والتقييم**

**1-21 القوائم المالية للصندوق**

- تعد القوائم المالية للصندوق من شركة خدمات الإدارة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات والتحقق من الوحدات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاضعة لكل إصدار.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية النصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحوص محدود.



صالح ناصر الطبع  
مكتب صالح ناصر الطبع  
شارع ناصرية

## 2-21 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير أو معايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

### بند (22) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992م وفقاً لأخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (13) وذلك على النحو التالي:

#### التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإنصاف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة.

#### وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتري في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقرتين استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

### بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

#### 1-23 أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

#### يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

#### 2-23 عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.



**بند (24) – الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- أ- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- د- كما تلزم بموافقة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعالية.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق ، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

**- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة .
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعددها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني (www.aaim.com.eg) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.

**خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- تلزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الصادر باللغة العربية.

**سادساً/ المراقب الداخلي:**

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة بوضع القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.



هناك تاريخ الطبع  
مكتب صناديق الاستثمار  
القاهرة

- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

#### بند (25) - إنقضاء وتصفية الصندوق

##### إنقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

#### بند (26) - الأعباء المالية

##### (الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)

تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار.

##### أتعاب الجبة المؤسسة

تتقاضى الجبة المؤسسة أتعاب بواقع 0.50% (خمسة في الالف) سنوياً من صافي أصول كل إصدار ، تحتسب وتجنب يومياً وتسدّد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

##### أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.50% (خمسة في الالف) سنوياً من صافي أصول كل إصدار ، تحتسب وتجنب يومياً وتسدّد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

##### أتعاب حسن الأداء

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 7% (سبعة في المائة) سنوياً من صافي أرباح الإصدار التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزينة لمدة عام بعد خصم الضرائب على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

##### أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.02% (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الإصدار وبعد ادني 50,000 جم (فقط خمسون الف جنبها سنوياً) وبعد أقصى 100,000 جم (فقط مائة الف جنبها سنوياً) وأتعاب نظير إعداد القوائم المالية للصندوق بقيمة 20,000 جم (فقط عشرون الف جنبها سنوياً) عن كل إصدار وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب العملاء الى حملة الوثائق من خلال البريد الالكتروني بواسطة شركة خدمات الادارة مبلغ (ثلاثة جنيهات ) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة ، ويتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

##### رسوم وعمولة أمين الحفظ

م	الخدمة	النسبة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
1	مصارييف الحيابة للأوراق المالية سنوياً (لكل ورقة مالية) بخلاف عمولة مصر للمقاصة.	واحد في المائة الف	-	---
2	تحويل الحساب لإدارة أمناء حفظ أخرى (تحويل تسليم للمحفظة)	واحد في الالف	50	5000
3	عمولة الشراء أو البيع للأوراق المالية	واحد في الالف	10	500
4	تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون).	واحد في الالف	10	500
5	رهن وفك رهن أوراق مالية (من داخل البنك).	مجانيا		
6	إيداع أوراق مالية (لكل ورقة مالية).	مجانيا		
7	خطابات حضور الجمعيات العمومية للشركات المصدرة	مجانيا		
8	اصدار كشف حساب	مجانيا		
9	مصارييف فتح حساب حفظ أوراق مالية	مجانيا		
10	تحويل الحساب من إدارة أمناء حفظ أخرى (تحويل استلام).	مجانيا		
11	تجزئة الأسهم.	مجانيا		
12	الأسهم المجانية	مجانيا		
13	إيداع أوراق مالية مادية بخزينة البنك	مجانيا		

##### أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف ومقرر اللجنة بحد أقصى مبلغ 165,000 ألف جنية مصري سنوياً لكافة إصدارات الصندوق.

#### أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 60,000 جنيه مصري (ستون الف جنيه مصري) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية لكافة إصدارات الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يوماً وتسدد سنوياً.

#### عمولات الجهات متقبية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى الجهات التي يتعاقد معها الصندوق لاجراء تسويق / تلقي اكتتاب / شراء واسترداد ، عمولة تسويقية بواقع 0.3% (ثلاثة في الالف) من من الوثائق التي يتم الإكتتاب /الشراء من طرف كل جهة تلقي وعمولة تلقي اكتتاب / شراء واسترداد وثنائق بواقع 0.2% (اثنان في الالف) سنوياً من صافي أصول كل اصدار ، ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق توزع على كل جهة حسب شروط التعاقد مع الصندوق.

#### أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 25,000 جم (خمسة وعشرون الف جنيه مصرياً سنوياً) غير شاملة الضريبة لكافة إصدارات الصندوق.

#### أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى مبلغ 15,000 جم (خمسة عشر الف جنيه مصرياً) سنوياً شاملة الضريبة لكافة إصدارات الصندوق.

#### أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار

يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري ومن ينوب عنه بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري بإجمالي 10,000 عشرة الاف جنيه مصري لكلاهما وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يوماً وتسدد سنوياً.

#### مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والاعلان) بحد أقصى 0.1% (واحد في الالف) سنوياً من صافي أصول الإصدار على ان يتم اعتماد مبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق اية مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والبورصة المصرية وأية جهات سيادية أخرى مثيلة بموجب فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق (20+165+60+25+15+10) بإجمالي مبلغ 295 ألف جنيه مصري بالإضافة الى نسبة سنوية ثابتة 1.32% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة الى النسبة السنوية لأتعاب حسن الأداء وعمولة أمين الحفظ وعمولة تسويقية ومصروفات التأسيس وكذا أي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (26) - الأعباء المالية من نشرة الاكتتاب الرئيسية .

#### بند (27) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

##### الجهة المؤسسة

الأستاذة / مريم إبراهيم عثمان

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البريد الإلكتروني: [mibrahim@aaih.com.eg](mailto:mibrahim@aaih.com.eg)

##### مدير الاستثمار

السادة / احمد إسماعيل السكري

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البريد الإلكتروني: [asokary@aaim.com.eg](mailto:asokary@aaim.com.eg)



مهاجي ناريس احمد  
مكتب صالح المصري  
شعبة المحاسبة

**بند (28) – إقرار الجهة مؤسسة / مدير الاستثمار**

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة بمعرفة الجهة المؤسسة وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار  
الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

**لجنة الإشراف على الصندوق**

الاستاذ: حسين لطفي صبحي الشربيني

الصفة : رئيس لجنة الإشراف

التوقيع : .....

**مدير الاستثمار**

السيد : محمد مصطفى محمد

الصفة : العضو المنتدب

التوقيع : .....

**بند (29) – إقرار مراقب الحسابات**

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة AAIIH للاستثمار في الأسهم "ذو العائد التراكمي" ( كز - متعدد الإصدارات) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم : د/ وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: عبد العزيز حجازي وشركاه

التوقيع : .....



**بند (30) – إقرار المستشار القانوني**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم : صالح فاروق المصري

مكتب: صالح المصري

التوقيع : .....

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ..... /..... /..... علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

